

September 2007



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

البند 16 من جدول الأعمال المؤقت

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

الدورة الثانية للجهاز الرئاسي

روما، إيطاليا، 29 أكتوبر/تشرين الأول – 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

تقرير عن حالة التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى
بما في ذلك الاتفاقات بين الجهاز الرئاسي ومراكز البحوث الزراعية الدولية
والمؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة

بيان المحتويات

الفقرات

4-1

أولاً - المقدمة

23-5

ثانياً - التعاون الذي تطلبه المعاهدة

37-24

ثالثاً - التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى والعمليات الجارية ذات الصلة في المنتديات

الدولية الأخرى

39-38

رابعاً - الخلاصة

أولا - المقدمة

1- خلال الدورة الأولى للجهاز الرئاسي :

لاحظ أن التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى في الكثير من جوانب عمله يكتسي أهمية خاصة للمعاهدة. ويعترف بالتعاون المثمر الجاري مع، على وجه الخصوص، اتفاقية التنوع البيولوجي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية.¹

ولاحظ كذلك الحاجة إلى توسيع نطاق تعاونه مع طائفة واسعة من المنظمات. وأكد الحاجة إلى مواصلة التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي. ورحب على وجه الخصوص بالدعوة التي وجهها مؤتمر الأطراف الثامن للتعاون في تنفيذ مبادرات مشتركة بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والتغذية، والدعوة التي وجهت للأمانة للمشاركة في جماعة اتصال مع الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.²

2- وبصورة أكثر تحديدا فيما يتعلق باستراتيجية تمويل المعاهدة فإن الجهاز الرئاسي :

طلب من أمانة المعاهدة أن تتابع مع أمانات الآليات والصناديق والهيئات الدولية الوسائل التي يمكنها بها المساهمة في تنفيذ استراتيجية تمويل المعاهدة وامكانية وضع مذكرات تفاهم مع الجهاز الرئاسي في هذا المجال،

3- وتستعرض هذه الوثيقة أحكام المعاهدة التي تتطلب من الجهاز الرئاسي أن يتعاون بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع المنظمات الدولية ويحدد العمليات الدولية الجارية ذات الصلة المباشرة بالمعاهدة ونطاقها متعدد الأطراف بشأن الحصول وتقاسم المنافع لكي يمكن للجهاز الرئاسي أن ينظر في موقفه. كما أنها تبلغ عن الأنشطة التي اضطلعت بها أمانة المعاهدة مؤخرا لتعزيز التعاون مع الأجهزة الأخرى وأماناتها حتى يمكن للجهاز الرئاسي أن يقدم المزيد من التوجيه لزيادة تنمية التعاون مع هذه المنظمات.

4- وتتناول هذه الوثيقة المنظمات الحكومية الدولية وقد تمت معالجة العلاقة بين الجهاز الرئاسي وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في الوثيقة "تقرير مشترك لأمين الجهاز الرئاسي وأمين هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بشأن المسائل المتعلقة بالعلاقة بين الجهاز الرئاسي والهيئة"³. وقد يود الجهاز الرئاسي أيضا أن يواصل النظر في العلاقات مع المنظمات غير الحكومية الدولية.

¹ انظر الفقرة 45.

² انظر الفقرة 49.

³ انظر الوثيقة IT/GB-2/07/16.

ثانيا - التعاون الذي تطلبه المعاهدة

5- تطلب المعاهدة بصورة مباشرة التعاون بين الجهاز الرئاسي وطائفة من المنظمات الدولية. ويظهر ذلك في المادة 19-3 التي تتضمن العديد من وظائف الجهاز الرئاسي ذات الصلة بالتعاون مع المنظمات الدولية:

(ز) إقامة تعاون مع المنظمات الدولية وأجهزة المعاهدات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن المسائل التي تغطيها هذه المعاهدة بما في ذلك مشاركة هذه المنظمات في استراتيجية التمويل واستمرار هذا التعاون؛

(ل) الإحاطة بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمات الدولية وأجهزة المعاهدات الأخرى ذات الصلة؛

(م) إبلاغ مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمات الدولية وأجهزة المعاهدات الأخرى ذات الصلة، حسبما يكون ملائماً، بالمسائل المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة؛

6- ويظهر ذلك في وظائف أمين الجهاز الرئاسي الواردة في المادة 20-5

يتعاون الأمين مع المنظمات الأخرى وأجهزة المعاهدات، بما فيها على وجه الخصوص أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على تحقيق أهداف هذه المعاهدة.

7- وخلال الدورة الأولى وافق الجهاز الرئاسي على هذه الوظيفة الخاصة بالأمين حيث:

طلب من أمانة المعاهدة أن تتابع بإيجابية، مع أمانات الآليات والصناديق والهيئات الدولية ذات الصلة، الوسائل التي يمكن بها المساهمة في تنفيذ استراتيجية التمويل في المعاهدة التي ستتاح على موقع المعاهدة على الويب.

التعاون مع مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية

8- تعترف المعاهدة في المادة 15:

بأهمية هذه المعاهدة بالنسبة لمجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارج مواقعها الطبيعية المودعة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية.

9- سوف تواصل مراكز البحوث الزراعية الدولية الاضطلاع بدور رئيسي بالتشاور مع الجهاز الرئاسي في دعم تنفيذ المعاهدة. وخلال دورة الجهاز الرئاسي الأولى "رحب بالقرار الذي اتخذته مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بإبرام اتفاقات مع الجهاز الرئاسي للمعاهدة⁴ ووضع مجموعاتها خارج المواقع الطبيعية تحت إشراف المعاهدة".

10- كما دخلت أمانة المعاهدة في خطاب اتفاق مع المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي لوضع نظم دعم تكنولوجيا المعلومات لتشغيل وإدارة الاتفاق الموحد لنقل المواد. وتتوافر بعض النتائج المؤقتة لهذا التعاون المثمر مع المعاهدة الدولية في الوثيقة IT/GB-2/07/Inf.4.

11- ويتضمن هذا الدور توفير المعلومات والمدخلات التقنية لعمل الجهاز الرئاسي فضلا عن الأنشطة الأخرى الموجهة نحو تنفيذ المعاهدة. وأصبحت منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي على وشك وضع برنامج مشترك للمساعدة التقنية لتنفيذ المعاهدة، ويسعيان الآن بنشاط إلى الحصول على دعم مالي لهذا البرنامج. وسوف يجمع البرنامج المشترك الخبرات القانونية والتقنية والموارد لكلا المنطقتين معا، وتقدم المساعدة التقنية لآحاد البلدان بناء على طلب لتنفيذ المعاهدة، وعلى وجه الخصوص النظام المتعدد الأطراف للحصول وتقاسم المنافع في إطار المعاهدة.

12- وقد وقع المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة في يوم الأغذية العالمي (2006/10/16) نيابة عن الجهاز الرئاسي، اتفاقات مع مراكز البحوث الزراعية الدولية التي تحتفظ بمجموعات تبلغ نحو 600 000 عينة من أهم الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم. كذلك أدرج مركز بحوث الزراعة الاستوائية والتعليم العالي مجموعاته خارج مواقعها الطبيعية بإبرامه اتفاق مماثل. ووضعت في إطار المعاهدة المجموعات الإقليمية للشبكة الدولية للموارد الوراثية لجوز الهند التي كانت تحتفظ بها حكومات البرازيل والهند وإندونيسيا وكوت ديفوار، وبابوا غينيا الجديدة. كما وضعت في إطار المعاهدة مجموعة خطوط الأصناف رفيعة المستوى المستحثة خارج مواقعها الطبيعية (مستودع البلازما الوراثية المستحثة) التي كان يحتفظ بها القسم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وذلك بمقتضى اتفاق وقع في 18 يوليو/تموز 2007. وقد نشرت الأمانة الاتفاقات على موقعها على الويب.⁵

⁴ الفقرة 50 من التقرير: GB-1.

⁵ http://www.planttreaty.org/art15_en.htm

13- وتجري المناقشات الآن بشأن مجموعة البلازما الوراثية لجوز الهند خارج مواقعها الطبيعية الموجودة لدى بنك الجينات الدولي لجوز الهند، ترينيداد. كما تلقت الأمانة استفسارات من عدد قليل آخر من الكيانات بشأن عملية ومتطلبات إدراج المواد في النظام متعدد الأطراف.⁶

التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي

14- كان مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي يقدم الدعم طوال عملية المفاوضات للتوصل إلى المعاهدة:

و"سلم بالدور الهام الذي ستضطلع به المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، في اتساق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، في صون هذا المكون الهام من التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام، وفي تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وفي التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها".⁷

15- وفي مقابل ذلك صيغت المعاهدة لكي تكون متساوقة مع اتفاقية التنوع البيولوجي. فنص المادة 1-1 من المعاهدة على أن أهدافها "سوف تتحقق بربط هذه المعاهدة بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وباتفاقية التنوع البيولوجي".⁸

16- وتحتاج عدة أحكام من المعاهدة، على مستوى التنفيذ العملي، إلى التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي.

17- وقد عزز التعاون بين منظمة الأغذية والزراعة واتفاقية التنوع البيولوجي من وضع سياسات وبرامج عمل مشتركة وتكاملية، وتجنب بدرجة كبيرة ازدواجية الأنشطة، بروح من الاحترام المتبادل لاختصاصات كل منهما. وثمة تعاون كبير جارٍ في مجال السياسات والمجال التقني بين منظمة الأغذية والزراعة وهيئتها الخاصة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واتفاقية التنوع البيولوجي على النحو المبين في وثيقة الدورة الحادية عشرة للهيئة المعنونة "التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي".⁹

18- وفي حالة اتفاقية التنوع البيولوجي فإن التركيز الرئيسي هو على عمل الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع. وقد أبلغت الدورة الأولى للجهاز الرئاسي بأن مؤتمر الأطراف الثامن في اتفاقية التنوع

⁶ انظر أيضا الوثيقة IT/GB-2/07/11 "التقدم في إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف".

⁷ المقرر سادسا/6.

⁸ مثل المادة 1-17 من المعاهدة والتي تنص أنه "سيطلب، لدى وضع النظام العالمي للمعلومات، تعاون آلية تبادل المعلومات في اتفاقية التنوع البيولوجي

⁹ انظر الوثيقة CGRFA-11/07/17.

البيولوجي (قرطبة، البرازيل، 20-2006/3/31) اتخذ عددا من المقررات ذات الصلة بالجهاز الرئاسي والمعاهدة. وترد هذه المقررات في *التذييل 1* بالوثيقة IT/GB-1/06/Inf.4 "تقرير بشأن حالة التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى".

19- وإعمالا للدعوة التي وجهها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لأمانة المعاهدة إلى المشاركة في فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، حضر الأمين المؤقت للمعاهدة الاجتماع الخامس لفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي الذي دعت إلى عقده أمانة تلك الاتفاقية وعقد في جلاند، سويسرا، يوم 14 سبتمبر/أيلول 2006.¹⁰

20- كما حضرت أمانة المعاهدة اجتماع فريق الخبراء التقنيين المعني بشهادة المنشأ/المصدر/الأصول القانونية المعترف بها دوليا الذي عقد في ليما، بيرو من 22 إلى 25 يناير/كانون الثاني 2007. وكان فريق الخبراء قد أنشئ لتقديم المشورة للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع لدى اتفاقية التنوع البيولوجي والذي تتمثل اختصاصاته في التفاوض للتوصل إلى نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع مع تحديد 2010 كتاريخ مستهدف لذلك.

21- وحضر الأمين الاجتماع الثاني عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي. وقبل هذا الاجتماع، عقد اجتماع لرؤساء الهيئات العلمية والتقنية أو الهيئات الاستشارية للاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي بالاقتران مع ممثلين عن الأمانات، وهو الاجتماع الذي حضره الأمين نيابة عن السيد مويلا، رئيس الجهاز الرئاسي للمعاهدة.

22- وسوف يعقد الاجتماع الثالث عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي في منظمة الأغذية والزراعة خلال الفترة 18 إلى 22/2/2008، ويوفر ذلك فرصة لزيادة التعاون والتنسيق. وقد يرغب الجهاز الرئاسي في أن يقرر الطريقة التي يود أن تشارك بها الأمانة في الاجتماع.

العلاقة مع الصندوق الاستئماني العالمي لتنوع المحاصيل

23- يعترف الجهاز الرئاسي بالصندوق الاستئماني العالمي بوصفه عنصرا أساسيا في استراتيجية تمويل المعاهدة فيما يتعلق بصون وتوافر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج مواقعها الطبيعية وأن... *الصندوق الاستئماني* سوف يعمل بتوجيهه في مجال السياسات الشاملة من الجهاز الرئاسي للمعاهدة¹¹. وقد وقع اتفاق الصندوق الذي يحدد علاقته مع الجهاز الرئاسي، خلال دورته الأولى. ونتيجة لذلك، يتوقع أن تعمل الأمانتان، المعاهدة والصندوق، معا بصورة وثيقة في تنفيذ الجوانب ذات الصلة في المعاهدة. ويقدم الصندوق الاستئماني تقاريره المنتظمة عن أنشطته إلى

¹⁰. يتألف فريق الاتصال من الاتفاقيات التالية: اتفاقية مكافحة الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتية المعرضة للانقراض ورامسار واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأنواع المهاجرة واتفاقية التراث العالمي والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة..

¹¹ انظر الفقرة 36 من التقرير GB-1

الجهاز الرئاسي على النحو الوارد في الوثيقة IT/GB-2/07/10 "تقرير من الصندوق الاستئماني العالمي لتنوع المحاصيل".

ثالثاً - التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى والعمليات الجارية ذات الصلة في المنتديات الدولية الأخرى

العمليات الجارية في المنتديات الدولية الأخرى

24- تواصلت المناقشات الدولية الرئيسية بشأن المسائل وثيقة الصلة المباشرة بالمعاهدة، والمتصلة بالحصول على الموارد الوراثية النباتية وتقاسم منافعها طوال فترة اللجنة المؤقتة وخاصة في ثلاثة منتديات: اتفاقية التنوع البيولوجي وهيئاتها الفرعية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ولجنتها الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور، ومنظمة التجارة العالمية ومجلس الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية والاتحاد الدولية لحماية الأنواع النباتية الجديدة. وحضرت الأمانة المؤقتة عدداً من الاجتماعات في هذه المنظمات وقدمت، حسب مقتضى الحال، معلومات عن أحكام المعاهدة وعمل اللجنة المؤقتة.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية ولجنتها الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف والفلكلور

25- وفيما يتعلق بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية، فإن تركيزها الرئيسي يتمثل في عمل لجنتها الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور. وفي هذا السياق، وفي المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية بصورة أعم، تجري دراسة عدد من المسائل وثيقة الصلة المباشرة بالمعاهدة بما في ذلك الدور المحتمل لشهادة المنشأ/المصدر/الأصول القانونية ذات الصلة بالموارد الوراثية في سياق طلبات الحصول على منح البراءات. وقد أشارت الأمانة المؤقتة بانتظام في هذا المنتدى إلى أنه في حالة الاتفاق على هذا الصك، ينبغي الإعلان عن المواد المأخوذة من النظام المتعدد الأطراف للحصول وتقاسم المنافع بأن منشأها هو النظام المتعدد الأطراف مع اضطلاع الاتفاق الموحد لنقل المواد بدور هذه الشهادة.

26- وقدمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى الدورة الأولى للجهاز الرئاسي تقريراً مرحلياً عن العمل نحو تقييم بيانات البراءات ذات الصلة بتوافر واستخدام المواد المأخوذة من الشبكة الدولية للمجموعات خارج مواقعها الطبيعية الموجودة تحت إشراف منظمة الأغذية والزراعة والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة: مشروع براءة بشأن المناظر الطبيعية المحيطة بمربي الجينات ذات الصلة بالأرز.¹² والتقرير المرحلي عبارة عن تحديث لمشروع تنفذه المنظمة العالمية للملكية الفكرية استجابة لطلب مقدم من هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة خلال دورتها

¹² انظر الوثيقة IT/GB-1/06/Inf.17.

التاسعة لإعداد دراسة عن الكيفية التي يمكن أن تؤثر بها حقوق الملكية الفكرية في توافر واستخدام المواد المأخوذة عن الشبكة الدولية والمعاهدة الدولية.¹³

27- وقد عملت كل من الأمانة المؤقتة والأمانة مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وحضرت معظم دورات لجنتها الحكومية الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور. كما حضرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بانتظام الاجتماعات وقدمت تقارير مرحلية عن عملها فيما يتعلق بالملكية الفكرية والموارد الوراثية إلى كل من هيئة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي كانت تعمل نيابة عن اللجنة المؤقتة للمعاهدة، والجهاز الرئاسي.

الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة

28- طلب مجلس الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، وهو جهازه الرئاسي، رسمياً من أمانة المعاهدة تقديم عرض عن المعاهدة الدولية ونتائج الدورة الأولى للجهاز الرئاسي للمعاهدة. وإعمالاً لهذا الطلب، حضرت الأمانة المؤقتة الدورة الأربعين لمجلس الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة يوم 19 أكتوبر/تشرين الأول 2006 لتقديم المعاهدة. وأبرز العرض¹⁴، ضمن جملة أمور، أن المعاهدة واتفاقية الاتحاد الدولي تمثل أعمدة بناء أساسية للسياسات الشاملة والإطار التنظيمي للأغذية والزراعة، وأن من المناسب والمفيد أن يبقى الجهازان الرئيسيان لكل منهما الجهاد الآخر على علم ويسعى للتآزر في احترام متبادل لاختصاصات كل منهما.

29- وكجزء من التعاون بين الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة ومنظمة الأغذية والزراعة، عقدت أمانة الاتحاد دورة إعلامية في فبراير/شباط 2006 في مقر منظمة الأغذية والزراعة لموظفي المنظمة المعنيين ومكتب الشؤون القانونية في المنظمة. وقد يرغب الجهاز الرئاسي في الإحاطة بهذه التطورات.

منظمة التجارة العالمية

30- نوهت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بالعمل الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة في صون الموارد الوراثية الزراعية واستخدامها وما يرتبط بها من تقاسم المنافع فضلاً عن خاصية المشاكل التي تواجه الزراعة والحاجة إلى حلول محددة. غير أن المناقشات الجارية الآن في مجلس منظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية على وجه الخصوص تمثل أهمية مباشرة للمعاهدة وخاصة في سياق مناقشات المجلس بشأن حقوق الملكية الفكرية والموارد الوراثية.

¹³ تقرير هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، الدورة العادية التاسعة، روما، 14-18 أكتوبر/تشرين الأول 2002. الفقرة 31 من الوثيقة CGRFA-9/02/REP.

¹⁴ وثيقة الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة C/40/17 "عرض مقدم من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، توجد في العنوان التالي: http://www.upov.int/en/documents/c/40/c_40_17.pdf

31- وقد صدرت إشارات محددة إلى المعاهدة ونظامها المتعدد الأطراف أثناء المناقشات، وقد يكون للنتائج المحتملة انعكاسات كبيرة على تنفيذ المعاهدة ونظامها المتعدد الأطراف¹⁵ وتتمثل إحدى المسائل الجارية النظر فيها في مجلس الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية في اقتراح بإعلان المنشأ/المصدر في طلبات البراءات للاختراعات المتعلقة بالموارد الوراثية. وقد يرغب الجهاز الرئاسي في أن يطلب بأنه ينبغي في حالة الموافقة على هذا الاقتراح وغيره من الاقتراحات ذات الصلة، أن تكون متسقة مع المعاهدة الدولية.

32- ولذا فإن من الضروري أن يواصل الجهاز الرئاسي وأمانته متابعة هذه المناقشات وعمل الممثلات والمذكرات اللازمة حتى تؤخذ أحكام المعاهدة في الاعتبار بصورة كافية. وقد يرغب الجهاز الرئاسي أيضا في الدعوة إلى مزيد من التعاون مع منظمة التجارة العالمية وهيئاتها الفرعية والأمانة لضمان الدعم المتبادل والاحترام المتبادل لاختصاصات كل من الهيئتين.

الصندوق المشترك للسلع الأساسية

33- الصندوق المشترك للسلع الأساسية عبارة عن منظمة مالية مشتركة بين الحكومات أنشئ في إطار الأمم المتحدة. وتتمثل الاختصاصات المحددة للصندوق في توفير الدعم للبلدان النامية التي تعتمد على السلع لتحسين وتنويع إنتاج السلع وتجارها. وللصندوق صلات قوية مع منظمة الأغذية والزراعة وتعاون معها في طائفة عريضة من القضايا والأنشطة. واختصاصات هذا الصندوق ذات صلة كبيرة بالمعاهدة وخاصة في سياق استراتيجية التمويل.

34- وقد يرغب الجهاز الرئاسي في أن يطلب من الأمانة إقامة صلات مع أمانة الصندوق بغرض عرض الأحكام ذات الصلة في المعاهدة فضلا عن الأنشطة والأولويات في إطار استراتيجية التمويل، وبغرض استكشاف مجالات التعاون الممكنة والدعم المتبادل بما في ذلك الدعوة إلى حضور دورات الجهاز الرئاسي بصفة مراقب والاضطلاع بأنشطة التعاون وتقديم التقارير.

مرفق البيئة العالمية

35- تكتسي اختصاصات ومشاريع مرفق البيئة العالمية أهمية بالنسبة للمعاهدة وخاصة في سياق استراتيجية التمويل، بما في ذلك أولويات المرفق الاستراتيجية بشأن بناء القدرات وتعميم التنوع البيولوجي وعلى وجه الخصوص في

¹⁵ انظر وثيقة منظمة التجارة العالمية IP/C/W/473، العلاقة بين اتفاق الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية واتفاقية التنوع البيولوجي وحماية المعارف التقليدية - تعديل اتفاق الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية لإدخال التزام بالإعلان عن منشأ الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في مراسلات طلب البراءات من النرويج (وتعمم أيضا تحت عنوان WT/GC/W/566 و TN/C/W/42)، العلاقات بين اتفاق الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية واتفاقية التنوع البيولوجي وحماية المعارف التقليدية - تعديل اتفاق الجوانب المتعلقة بالتجارة لإدخال التزام بالإعلان عن منشأ الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلب البراءات - رد من النرويج على الأسئلة التي وجهتها سويسرا في مجلس الجوانب المتعلقة بالتجارة.

الصون والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ذي الأهمية للزراعة. وللمرفق صلات قوية بمنظمة الأغذية والزراعة وتعاون معها في طائفة عريضة من القضايا والأنشطة. والمنظمة من الوكالات التنفيذية للمرفق حيث تساهم في إدارة مشاريع المرفق وإنجازها.

36- وقد دعا الجهاز الرئاسي في دورته الأولى "مرفق البيئة العالمية، والبنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية إلى اتخاذ خطوات لضمان أن تتضمن أنشطتها دعم التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام ومن ثم الإسهام في تحقيق أهداف المعاهدة وإبلاغ الجهاز الرئاسي بهذه الأنشطة".¹⁶

37- وإعمالاً للطلب الذي قدمه الجهاز الرئاسي في دورته الأولى¹⁷، أبلغت الأمانة هذه الدعوة لأمانة مرفق البيئة العالمية ودعتها إلى تقديم تقرير مكتوب إلى الدورة الثانية للجهاز الرئاسي وتوفير المعلومات ذات الصلة للجهاز الرئاسي واستكشاف إمكانيات إبرام مذكرة تفاهم مع الجهاز الرئاسي استجابة للدعوة التي كان قد وجهها.

رابعا - الخلاصة

38- هناك العديد من المفاوضات والأنشطة الجارية في المنظمات الدولية الأخرى تتصل اتصالاً مباشراً بالمعاهدة مما يتطلب متابعة مستمرة فضلاً عن الدعوة إلى التنسيق والتعاون المستمرين مع المنظمات ذات الصلة من أجل منح المعاهدة ونظامها المتعدد الأطراف الاعتراف الكافي. وتشمل هذه المفاوضات اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية واللجنة الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور والمعاهدة التابعة لها بشأن التعاون في البراءات ومعاهدة قانون البراءات، وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التجارة العالمية ومجلسها المعني بالاتفاق الخاص بالجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية.

39- قد يرغب الجهاز الرئاسي في أن ينظر في الإجراءات التي قد يريد أن يتواصل اتخاذها لتوثيق التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة لتعزيز الدعم المقدم للمعاهدة وضمان احترام الأحكام الواردة في المعاهدة. وقد يرغب الجهاز الرئاسي أيضاً في أن يطلب من أمانته أن تتابع بإيجابية مع الأمانات الأخرى للمنظمات الدولية ذات الصلة الوسائل التي يمكن بها تعزيز التعاون والدعم المتبادل فيما بين الجهاز الرئاسي ومنظمات هذه الأمانات. وقد يتضمن هذا التعاون إعداد التقارير المتبادلة ومتابعة التطورات والمناقشات في اجتماعاتها وعملياتها من حيث صلتها بالمعاهدة، وحيثما يكو ملائماً، تقدم العروض والتدخلات بشأن أحكام المعاهدة وتنفيذها وبشأن قرارات الجهاز الرئاسي.

¹⁶ القرار 106/1.

¹⁷ القرار 106/1.